الزكاة فيما غير السائمة وحمله المطلق وهو قوله عم في خمس من الابل
زكاة على المقيد وهو قوله عم في خمس من الابل السائمة زكاة
والعدالة في قوله تع واستشهدوا ذوي عدل منكم فحمله نافيا
لاطلاق قوله تع واستشهدوا شهيدين من رجالكم فلم يوجب
النفي اي نفي الجواز بدون القيد لكن السنة المعروفة في
ابطال الزكاة عن العوامل والحوامل وهو قوله عم ليس في العوامل
ولا الحوامل ولا في البقرة المثيرة صدقة اي زكوة اوجب نسخ
الاطلاق اي اطلاق قوله عم في خمس من الابل شاة والامر
بالتثبت اي بالتوقف في نبأ الفاسق اي خبره وهو قوله تع
يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا اي اطلبوا
بيان الامر وانكشاف الحقيقة فلا تعتمدوا على قوله اوجب
نسخ الاطلاق اي اطلاق قوله تع واستشهدوا شهيدين
من رجالكم فان قلت ان اراد من النسخ ما هو المصطلح فذلك
يقتضي تاخر الناسخ وهو غير معلوم وان اراد غيره فليس بمعهود
قلت ان اردت انه غير معلوم لك فمسلم وجهلك لا يضرنا وان
اردت انه غير معلوم مطلقا فممنوع لان علمائنا ذكروا قاطبة
في كتبهم انه منسوخ فدل ذلك انهم عرفوا تاخره او نقول المراد
من النسخ ههنا غير المصطلح وهو احد الدليلين على الاخر
فان المطلق والمقيد لما تعارضا رجح المقيد بالسنة المعروفة
وقيل ان القران في النظم اي الجمع بين الكلامين بحرف الواو بينا
يوجب القران في الحكم لان رعاية التناسب بين الجمل شرط

حتى

صح

حتى لا يعد ذلك منقطعا وهم الحنفية في غاية الطول فلا تجب
الزكاة على الصبي لاقترانها بالصلاة في قوله تع اقيموا الصلاة
واتوا الزكاة تحقيقا للمساواة في الحكم لان الواو للعطف وموجبه
الاشتراك وانه يقتضي التسوية واعتبروا اي قاسوا الجملة التامة
بالجملة الناقصة نحو ان دخلت الدار فانت طالق وزينب
فانه يشارك المعطوف عليه في الخبر والحكم وقلنا ان عطف
الجملة على الجملة لا يوجب الشركة لان الشركة انما وجبت في الجملة
الناقصة لافتقارها اي الناقصة الى ما تتم به وهو الخبر لا
بنفس العطف قوله لان تعليل للمعتبر نفيه ولا يشكل ما
قلنا بالجملة الناقصة لان الشركة فيها باعتبار الافتقار واذا
تم المعطوف ثم بنفسه لم يوجب الشركة الا فيما يفتقر اليه كقوله
ان دخلت الدار فانت طالق وعبدي حر فهذه الجملة وان
كانت تامة لفظا لكنها ناقصة تعليقا لانه عرف بدلالة
الحال ان غرضه تعليق العتق بالشرط ولم يذكر شرطا على حدة
فصار ناقصا من حيث الغرض بخلاف قوله ان دخلت الدار
فانت طالق وزينب طالق طلقت زينب في الحال لانه كلام
تام لا يحتاج الى الاشتراك في التعليق اذ لو كان غرضه الشركة
لاقتصر على قوله وزينب فاذا افرد بالخبر دل على ان مراده
التنجيز والعام اذا خرج بطريق الجزاء يعم العام اذا نقل
في النص مع سببه يكون جزاء للسبب منقول معه كما روي
ان ماعزا زنى فرجم ورسول الله عم سها فسجد او نحو

Copyright © King Saud University